نعم الحجر زعم انه يأتي في صلاة الكسوف من انه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم
يحققوا ما لم يظهر بما ظهر اهـ حلبي وقال بعضهم يحترز بذلك عن الحلف وانما
نيط بطلوع الشمس بخلاف غروبها فيهما فانه لا بد من غيبوبتهما جميعا
وهي نهارية اي شرعا وليلية حقيقة ولذلك طلب فيها الجهر ابدا
وكان وقتها من محل سلطان العرقليس فيما ذكر دليل لما ادعاه قال
الاية يعني قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ   في ذلك اي في انها
نهارية   ان لا قوة الخ هو مبني على ان المراد بالقانتين في الاية من
يأتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة مطلقا فراجعه
قال   ان العطف الخ وقد يرد بجعل عطف تفسير فلا يخالف ما بعده
قال   تسمية المغرب عشاء وان قيد بالاولى الاسم لتغليب خلافا
لشيخ الاسلام في ذا اهـ وقال بعضهم ولعل وجه الكراهة خوف الاشتباه
لكن يعكر على هذا انه يكره ولو مع تمييزها بالعشاء الاولى واما تسمية
العشاء عتمة فلما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث اضافة
الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم خلاف الابل في هذا الوقت فربما توهم
ان الصلاة لهذا المعنى اهـ   هذا ما جزم به الخ معتمد   فيخص
الخ فالتسمية خلاف الاولى   والاوجه هو الظاهر اي القول بالكراهة
وعبارة الرملي وصحت الطائفة الاخرى بكراهتهما وهو الوجه لورود
النهي الخاص فيهما اهـ ح   ويكره النوم قبل صلاة العشاء محل الكراهة
اذا وثق من نفسه بيقظة في الوقت والا حرم وهل مثل العشاء غير
ها مثلها غيرها فان قلنا نعم يلزم عليه ان كل نوم مكروه فليحرر
بعد فعلها اي الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد
دخول وقتها الاصلي   والناس ضيف اي طلب ايناسه لانه
فان كرم ايناسه   عذر فانها ليس قيدا ولذا عطف عليه
قوله ومحادثة الرجل اهله عطف عام على خاص   لمشدة متوهمة
وهي خوف فوات الصبح   اقدروا بضم الهمزة والدال فسيأتي
هذا

هذا اليوم وكذا تستثنى ليلة طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث
ليال فيجب قضاء الخمس لان ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها عن ١٣٢
الناس ووجه لزوم الخمس ان الزائد يتيقن فيقدر انه عن اليوم يوم
وليلة وواجبها الخمس   تنبيه اعلم ان وجوب الخمس هذا التنبيه
يشتمل على فروع ستة الاول في وجوب الصلاة بدخول الوقت والثاني
في ندب الابراد شروطه والثالث في ضابط وقوع الصلاة اداء ووقوعها
قضاء والرابع في الاجتهاد في الوقت جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا
ان لم يقدر والخامس في قضاء الصلوات هل هو فوري او لا والسادس
في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس سيأتي في المتن
فذكره هنا محض تكرار   بخلاف الحج وهل مثل الحج ما لو فاتته الصلاة
بعذر فانها تجب على التراخي فاذا مات ولم يفعل تبين عصيانه من اخر
وقت تمكن فيه من الفعل او ليس مثله قال ابن حجر في الارشاد انها
كالحج اهـ قلت وهو ظاهر فان الشارع جعل ما بقي من عمره وقتا محدودا
لقضاء تلك الصلاة وحيث مات بعد التمكن ولم يفعل فكانه فوت
الوقت كله بخلاف من عزم على الفعل في الوقت ومات وقد بقي من الوقت
ما يسعها فان وقتها لم يفت بموته فليتأمل اجهوري   لان الصلاة
يوجد فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأثم
فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا فتأمل قال في معنى الوجوب
واما الحج الخ اي فيموت عاصيا والعصيان من السنة التي
مات فيها لا من وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد
المشروط فيه العدالة اذا فعل حال عصيانه وكذا الصلاة الفائتة
بعذر لا خروج وقتها فاذا مات ولم يفعلها تبين عصيانه من الوقت
الذي كان يسع الفعل ولم يفعل لا من وقت فوتها كما مر   والافضل
ان يصليها اول وقتها ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل
اوله بأسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة

Copyright © King Saud University